التي تؤذن بقلة الاكتراث اي مبالاة مرتكبها بالدين ورقة اي ركة ديانته
وبطلان عدالته وقد توعد الله عليها بخصوصها بوعيد شديد
فقال تعالى فخلف من بعدهم خلف اضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات
فسوف يلقون غيا الاية قال ابن مسعود ليس معنى اضاعوها
تركوها بالكلية ولكن اخروها عن اوقاتها وقال سيد علماء التابعين
سعيد بن المسيب هو ان لا يصلي الظهر حتى يأتي العصر ولا يصلي العصر
الى المغرب وهكذا فمن مات وهو مصر على هذه الحالة اوعده الله غيا
وهو واد في جهنم وقال تعالى لا تلهكم اموالكم ولا اولادكم عن ذكر الله
اي عن الصلوات الخمس فمن اشتغل عنها بماله فهو من الخاسرين
وقال صلى الله عليه وسلم من فاتته صلاة فكانما وتر اهله وماله اخرجه
احمد وغيره وقال من ترك صلاة العصر فقد حبط عمله اخرجه البخاري
وعد تقديم الصلاة على وقتها من الكباير هو ما نقله الشيخان عن
صاحب العدة واقراه وتقييد الانوار لذلك بلا اعادة ليس في محله
لانه وان اعادها في الوقت هو بفعلها قبله متعمدا متلاعب
بالدين وليس مراد صاحب العدة وغيره بتقديمها على وقتها الا اذا
قدمها عالما بعدم دخول الوقت وان ذلك لا يجوز وهذا مما
اقتضاه كلام خلايق من الايمة ولا ريب ان هذا من الكباير سواء قضاها
ام لا فمن اخرجها من اهل الوجوب اي شخص مكلف بها حال كون
اخراجه لها عامدا عالما او جاهلا لم يعذر بجهله لكونه بين اظهرنا
اما المعذور فلا يكون مرتدا بذلك بل يعرف وجوبها فان عاد
وجحدها صار مرتدا عن وقتها ان كانت مما لا يجمع الى ما بعدها
كالصبح والعصر والعشا فيقتل بالصبح اذا طلعت الشمس وبالعصر
بالغروب والعشا بطلوع الفجر او اخرجها عن وقت جمعها ان
كانت مما يجمع الى ما بعدها كالظهر والمغرب فلا يقتل بالظهر
حتى تغرب الشمس ولا بالمغرب حتى يطلع الفجر لان الوقتين قد

يتحدان

يتحدان لعذر نحو سفر فكان شبهة دارئة للقتل وفي التحفة والنهاية
انه يقتل بالجمعة اذا ضاق وقتها عن اقل ممكن من الخطبة
والصلاة لان وقت العصر ليس وقتا لها في حال تساهلا اي تهاونا
بها مع اعتقاد وجوبها قتل وجوبا للاية فان تابوا واقاموا الصلوة
ولخبر امرت ان اقاتل الناس فانهما اي الاية والحديث شرطا في الكف
عن القتل والمقاتلة الاسلام واقامة الصلاة وايتاء الزكوة لكن الزكوة
يمكن الامام اخذها ولو بالمقاتلة ممن امتنعوا منها وقاتلونا فكانت
المقاتلة فيها على حقيقتها بخلافها في الصلاة فانه لا يمكن فعلها بالمقاتلة
فكانت فيها بمعنى القتل فتعين القتل في حدها بالسيف ولا يجوز
قتله بغير ذلك للامر باحسان القتلة حدا لا كفرا لما في الخبر
الصحيح ان تاركها تحت المشية ان شاء الله عذبه وان شاء ادخله الجنة
والكافر ليس كذلك وخبر مسلم بين العبد والكفر ترك الصلاة محمول على المستحل
وتستحب تقديم استتابته على قتله بان يقال له صل والا قتلناك
فالتوبة فعل تلك الصلاة المتروكة اي قضاؤها وهذا الاتيان في
الجمعة فالوجه ان التوبة فيها من التوبة المعروفة لانه لا قضاء لها وانها
لم تجب الاستتابة هنا كما في المرتد ومنه الجاحد لان ترك
الاستتابة لا توجب له الخلود في النار بخلاف المرتد فان ترك استتابته
توجب تخليده في النار اجماعا وانما نفعت التوبة هنا دون سائر الحدود
لان القتل ليس على الاخراج عن الوقت فقط بل مع الامتناع من القضا
والصلاة بزول ذلك وما مشى عليه المصنف من ندب تقديم الاستتابة
هو الذي صححه النووي في التحقيق ورد عليه صاحب التحفة والنهاية
وغيرهما وقال ابن قاسم الاوجه وجوب الاستتابة على الامام والاحاد لانه
من قبيل الامر بالمعروف وهو واجب على الامام والاحاد فينبغي وجوب
الاستتابة على الجميع وان كان في حق الامام اكد وينبغي حمل القول

Copyright © King Saud University